بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد لم يجب التردد لان هذا الخوف
يبيح له التيمم عند تيقن الما فعند المتوهم اولى وان لم يخف وجب عليه التردد الى الحد بجهة غوث الرفاق
مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها
صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع
الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه
بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ما من يجود بالما ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ثم متى
عرف معهم ما وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو اعير الدلو وجب قبوله ولو اقترض الما
وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه ان يشتري الما للوضوء او الغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال الا ان
يحتاج الى الثمن لمؤنة من عليه نفقته في ذهابه وايابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه ان يشتريه بزيادة على
ثمن مثله وان قلت الزيادة على الراجح ولو لم يجد الة الاستقا الا باجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل
ولو قدر على ان يدلي عمامته في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل الى الما وامكن شقها وشد بعضها ببعض
لتصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الما او اجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل اوجه
الراجح في ذلك الموضع وتلك الحالة وقوله وتعذر استعماله يشمل انواع اسباب اباحة التيمم وقدم
ذلك السفر والمرض ومن اسباب الاباحة ايضا ما اذا كان بقربه ما ويخاف لو سعى اليه على نفسه من
سبع او عدو عند الما او يخاف على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب وسارق او كان في
سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه
ضرر لو قصد الما فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح ان له ان يتيمم للوحشة ومن اسباب
اباحة التيمم الحاجة الى العطش اما لعطشه او عطش رفيقه او عطش حيوان محترم في الحال او في المستقبل
ولو مات رجل وله ما ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته
في موضع الاتلاف في وقته ومن الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحة وما في معناها كالدماميل
ونحوها سوا كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لاجل حكم القضا وللعطشان ان ياخذ الما
من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته **قال** والتراب الطاهر لا
يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سوا كان احمر او اسود او اصفر وسوا
فيه الارمني او غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وساير المعادن
ولا بالاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج
القايلون به بقوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك
الى مالك وابي حنيفة ايضا وقالا انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخر المغسول ونقل الرافعي
عن مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن
الاوزاعي وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقها
وبه قال الامام احمد وابن المنذر وداود انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه
واليدين لان الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتراب كما قيل وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها
لي طهورا اذا لم نجد الما رواه مسلم فعدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض
ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها اي ترابها لانه جا مبينا
كما رواه الدارقطني في سننه وابو عوانة في صحيحه وترابها طهورا وقال ابن عباس الصعيد هو

تراب

تراب الحرث وعن علي وابن مسعود ان التراب الذي يغبر وقال الشافعي انه كل تراب ذي غبار
وقوله حجة في اللغة ثم شرط التراب ان لا يخرج عن حاله الى حالة اخرى يمنع الاسم حتى لو احرق التراب
حتى صار رمادا او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم
يرجح الرافعي في هذه الصورة شيا ولا النووي في الروضة ولو اصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه
الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار
بالضرب لم يجز وان ارتفع كفى وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي
في فتاويه لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل
ناعم لا يجوز فالرمل الصرف اولى بالمنع ثم شرط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى صعيدا طيبا والطيب
هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والاولان لا يليق وصف
التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل عليه ولان الما النجس لا
يجوز الوضوء به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ منه انه لو تيمم بتراب طاهر على شي نجس فانه يجزي
وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا
خلاف وكذا لو كان الخليط قليلا على الصحيح والكثير ما يرا والقليل ما لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في
التراب ايضا ان لا يكون مستعملا كالما على الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما
لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح وشرط المتناثر ان يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله
النووي في شرح المهذب **قال** وفرايضه اربعة اشيا النية واجبة في التيمم للخبر المشهور
انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فافتقر الى النية كالصلاة والوضو وكيفيتها ان ينوي استباحة
الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان المتيمم لا يرتفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت
جنب ولانه لو رفعه لما بطل برؤية الما كالوضو بالما ولا تكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى
اداء فرض التيمم او فريضة التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضو واصحهما لا يكفي والفرق ان الوضو
قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فانه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية
التيمم لم يجزه قاله الماوردي واعلم انه لا يجوز ان تتاخر النية عن اول مفروض واول افعاله المفروضة
نقل التراب والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنته وعزبت
قبل مسح وجهه اجزاه على الراجح في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة اصحهما لا يجزي لان النقل
وان وجب الا انه غير مقصود في نفسه ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال احدها ان ينوي
استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت وخارجه
ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقا ويصلي اي فريضة شا وان نوى معينة
فله ان يصلي غيرها الحالة الثانية ان ينوي الفريضة سوا كانت احدى الخمس او منذورة ولا يخطر له
النفل فيباح له الفريضة لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان
النفل تبع للفرض الحالة الثالثة ان ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض
متبوع فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف او الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل
للنفل على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم
للنفل على الصحيح لانها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه الا
انها تسقط بفعل غيره الحالة الرابعة ان ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله